التّخريج الأصولي

المرحلة الرابعة

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

د . راسم محمد الشّيخ

مفردات مادة التخريج الأصولي

الفصل الأول: تعريف التخريج لغةً واصطلاحاً

أنواع التخريج:

أولا: تخريج الأصول من الفروع.

ثانيا: تخريج الفروع على الأصول.

ثالثا: تخريج الفروع من الفروع.

مراتب المخرّجين وصفاتهم وشروطهم وأنواع الأحكام المخرجة

١- مراتب المخرّجين بين طبقات الفقهاء .

٢- شروط وصفات علماء التخريج.

٣- أنواع الأحكام المخرّجة وصفاتها .

المقدّمة

إنّ من محاسن الشريعة وكمالِها وجلالها أنّ أحكامها الأصولية والفرعية والعبادات والمعاملات وأمورها كلها لها أصول وقواعد تضبط أحكامها وتجمع متفرقاتها، وتنشر فروعها، وتردها إلى أصولها، فهي مبنية على الحكمة والصلاح، والهدى والرحمة، والخير والعدل، لذا فالتخريج الأصولي يُعد من العلوم الحديثة التي في طور التأصيل لها ، وذلك لم تنضج معالمه لحد الآن على الرغم من أنه متداول باسمه الصريح كمنهج تطبيقي في فقه المذاهب الإسلامية.

هذه المادة تستند على ثلاث كلمات تحتاج إلى تعريف وهى : تخريج، الأصول ، الفروع.

أولا: تعريف التخريج لغة واصطلاحاً:

تعريف التخريج لغةً جاء من معانٍ عدّة منها :

١- النّفوذ عن الشيء.
٢- معنى الظهور والبروز.
٣- وعام فيه تخريج : أي خصب وجدب.
٤- وتخريج الأرض: أن يكون نبتها في مكان دون مكان.
٥- وخرّج الغلام لوحه تخريجًا: إذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها.

المراد من المعنى اللغوي الجامع للتخريج: هو فتوى المخرّج في المسائل التي لم يفتِ فيها إمام من الأئمة.

تعريف التخريج اصطلاحا:

التّخريج في الاصطلاح له معان متعدّدة حسب ما اصطلح عليه أهل علم معين، فقد يكون بمعنى:

١-ورود مسألة لم يوجد فيها قول أو فتيا لأئمة المذهب.
٢-رد الحديث النبوي إلى مسنده أو الكتب الموجودة فيه..(**وهذا هو الغالب في اصطلاح المحدثين**). ومنه قولهم: هذا الحديث خرجه أو أخرجه فلان بمعنى واحد، وأيضا: إخراج المحدّث الاحاديث من بطون كتب المشايخ.

٣-توجيه الكلام وإزالة ظن التعارض..(**وهذا عند المفسرين والموجهين للقراءات**).

٤-قياس مسألة على ما يشبهها، ولا يكون ذلك إلا بعد فهم المعنى الذي من أجله كان الحكم في المسألة الأولى. (**وهذا موجود بكثرة عند الفقهاء، خصوصًا مجتهدي المذاهب**).

٥-استنباط الأصول من الفروع.(**وهذا عند الأصوليين، خصوصًا السادة الحنفية**).

٦-تبريرٌ أو تعليلٌ لإشكالٍ أو دفعٍ له. (**وهذا عند النّحويين**).

التخريج عند الفقهاء الأصوليين وهذا هو الغالب: بمعنى "الاستنباط المقيد"، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده.

ومن تتبعنا لأقوال الفقهاء وجدنا أنهم يطلقون التخريج على أمرين:

الأول: على استنباط الأحكام من القواعد، أو إخراج أحكام جزئيات القاعدة من القوة إلى الفعل.

الثاني: على استنباط الأحكام من فروع الأئمة المنسوبة إليهم، سواء كانت من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريراتهم.

ثانياً: **الأصول**:

تعريف الأصول لغة واصطلاحاً:

تعريف الأصول لغة: جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيرُهُ، سواء كان البناء حسياً كالجدار للسقف، أم كان معنوياً كبناء الحكم على دليله.

تعريف الأصل اصطلاحاً: يطلق (الأصل) على أمورٍ، منها :

١-الدّليل: كقولهم: (أصل هذه المسألة الكتاب والسنة).

٢-الراجح: كقولهم: (الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز).

٣-القاعدة: كقولهم: (الأصل أن الفاعل مرفوع).

ثالثاً: الفرع:

والفروع: جمع فرع، وهو ما يبنى على غيره، سواء أكان بناءً حسيًا أو معنويًا.

وعلى ذلك فيصبح المعنى اللغوي المراد هنا هو: فتوى المخرِّج في المسائل التي لم يفت فيها إمام من الأئمة وبناؤها على قواعده.

النشأة العامة للتخريج والمراحل التي مرّ بها:

١-مرحلة النبوة

٢-مرحلة الصحابة

٣-مرحلة التابعين

٤-مرحلة التقليد وهي مرحلة بداية علم التخريج بعد أن حُدثت المذاهب، وكان مبني على ثلاثة أعمال:

١-جمع نصوص الإمام فيما سطره بيده أو من حفظه من تلامذته.

٢-استنباط أصول الإمام مما ورد عنه من فروع.

٣-استنباط أحكام الوقائع التي لم يرد عن الأئمة بشأنها نص.

أهم الكتب المؤلفة في التخريج الأصولي:

١-كتاب (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)

٢-كتاب تخريج الفروع على الأصول: لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ)

٣-كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشريف التلمساني (المتوفى سنة ٧٧١هـ).

٤-كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ.

٥- كتاب القواعد والفوائد الأصولية: لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام والمتوفى سنة ٨٠٣هـ

أنواع التخريج الأصولي

إن الذي نهتم به من إطلاقات **التّخريج**، هو ما يصلح أن يكون عنواناً لعلم مستقل، نسعى لتأصيله، وبيان مقوماته، ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن التخريج يتنوع إلى الآتي:

١ – تخريج الأصول من الفروع.

٢ – تخريج الفروع على الأصول.

٣ – تخريج الفروع على الفروع.

ونظراً إلى مثل هذا الاختلاف في معنى التخريج عند الفقهاء والأصوليين، فإنه من الصعب أن نعطي عن نشأة التخريج بكل هذه المعاني تاريخاً واحداً، أو أن نتحدث عنها بكلام واحد، ولهذا فإننا سنتحدث عن كل منها على انفراد، مبينين ما يتعلق بها نشأةً وتاريخاً وأحكاماً.

أولا: تخريج الأصول من الفروع

تخريج الأصول على الفروع، وهو الأساس في تأسيس أصول فقه الأئمة الذين لم يدوّنوا أصولاً، ولم ينصّوا على قواعدهم في الاستنباط، أو نصوا على قسمٍ منها، ولم ينقل عنهم شيء بشأن قسمها الآخر.

تعريفه_ وبيان موضوعه_ ومباحثه_ والعلوم التي استمد منها_ وفائدته

أولا: تعريفه:

ذكرنا أن من أنواع التخريج **التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء وتتبع الفروع الفقهية المرويّة عنهم، واكتشاف عللها وما بينها من علاقات.** وقلنا إنه من الممكن أن نطلق على ذلك (تخريج الأصول من الفروع)،

والحق إن التخريج بالمعنى المذكور ليس علماً محدداً، ولكن ثمرته هي أصول الفقه وقواعده الكلية، كما أنه ليس علم أصول الفقه نفسه، لأن ثمرة الشيء خارجة عن حقيقته وماهيته، وإذا أردنا أن نضع تعريفاً تقريباً له، قلنا:

إنه **(العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام)**.

_شرح التعريف وبيان محترزاته:

فقولنا: **(العلم)** كالجنس يشمل المعرّف وغيره.

وقولنا: **(الذي يكشف عن أصول ...)** قيد أخرج ما ليس كذلك، كالفقه الذي يكشف عن الأحكام الفرعية العملية، والأصول التي هي القواعد نفسها والتي تعد ثمرة ونتيجة لهذا التخريج.

وقولنا: **(من خلال تتبع فروعهم ..)** قيد ثانٍ أخرج الأصول المصرّح بها من قبل الأئمة أنفسهم، لأنها لا تُعد أصولاً مخرجة، وإنما هي من المنصوص عليه من قبلهم.

ثانياً: موضوعه:

إن بيان موضوع كل علم، يُعد المميز له عن سائر العلوم، كما أن تعيينه وتميزه عن غيره يُعد من الوسائل الهامة التي توضح مجالات العلوم. ويقصدون بموضوع العلم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، **كبدن** الإنسان لعلم الطب، فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض، و**كالكلمة** لعلم النحو، فأنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء ... إلخ).

والعوارض الذاتية هي الخارجة عن الشيء الذي يحمل عليه، وكونها ذاتية يعني أن منشأها الذات، بأن كانت تلحق الشيء لذاته أو تلحقه لجزئه، أو تلحقه بواسطة أمر آخر خارج عنه مساوٍ له.

ومعنى البحث عن العوارض الذاتية للموضوع **حملها عليه وإثباتها له** كقولنا: الكتاب يثبت به الحكم، أو **حملها على أنواعه،** كقولنا: العام يفيد القطع، أو **على أنواع أعراضه الذاتية** كقولنا: العام الذي خُص منه البعض يفيد الظن.

ثالثاً: **مباحثه**: **وتتضمن**:

١-البحث عن الأحوال العارضة لنصوص وأفعال الأئمة مثل مصطلحاتهم.
٢-الدراية بعلوم العربية.
٣-معرفة أسباب الخلاف.

رابعاً: **استمداده**:

يُستمد هذا العلم مادّته، من نصوص وأفعال وتقريرات الأئمة، والدّراية بعلوم العربية، وبالقرآن الكريم، والحديث الشريف.

وبعد نشأة أصول الفقه وتدوينه، أصبح علم الأصول من أفراد ما يستمد منه المخرّج مادته أيضاً، بغية معرفة رأي الإمام في أمثال تلك القواعد التي لم يرد عنه نص بشأنها.

خامساً: **فائدته وغايته**:

ينظر كثير من الباحثين إلى المصالح المترتبة على الشيء باعتبارين:

_الاعتبار الأول: من حيث ابتداء التفكير في الشيء وهو المسمى عندهم بالعلة الغائية التي هي الباعث على الفعل وطلبه.

_والاعتبار الثاني: من حيث النهاية، وهي آخر العمل، أو ثمرة الفعل ونتيجته، وهي المسماة عندهم بالفائدة.

وقد أخذ بهذا التفريق طائفة من العلماء، منهم صديق بن حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ) في كتابه أبجد العلوم. إذ قال عن علم أصول الفقه أن **(الغرض منه تحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها الأربعة، أعني الكتاب**

والسنة والإجماع والقياس. وفائدته استنباط تلك الأحكام على وجه الصحة)، فهو قد فرق بين الغرض أو الباعث على الشيء، وبين الفائدة التي هي الثمرة المترتبة عليه.

وبناء على هذا التوضيح لمعنى الفائدة والغاية، فإن **غاية هذا العلم الأساسية:** هي الكشف عن قواعد وأصول الأئمة التي بنوا عليها أحكامهم.

وأمّا **فائدته** فإنه يلتقي مع أصول الفقه في بعض فوائده المترتبة عليه، كما تتحقق منه فوائد أخر منها:

١-التّرجيح بين أقوال الأئمة بناءً على قوة القاعدة المخرَّج عليها.
٢-ضبط الفروع المرويّة عن الأئمة وفهمها فهماً دقيقاً مرتبطاً بأصولها.
٣-الوقوف على أسباب الخلاف بين الأئمة.

نشأته وتطوره:

وجدت القواعد الفقهية عند المتقدمين في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) والصحابة؛ لكنها لم تكن مدونة ، وهذا لا يدل على عدم وجودها ، فإذا تتبعنا فقهاء الصحابة نجد أنهم وضعوا بعض القواعد الفقهية وساروا عليها، فالإمام علي رضي الله عنه وأرضاه يقول في عقوبة شارب الخمر ((إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى ، فحدّه حدّ المفترين)) أي حدّه حدّ القذف ، وهذا تقرير منه لقاعدة أصولية وهي "**سد الذرائع**". وفي عصر التابعين وجدت القواعد الأصولية مع زيادة بعض الأصول "**كقول الصحابي**"؛ لذا ظهر هذا التخريج حين نشأة المذاهب، وبروز ظاهرة الاتباع ثم التقليد، فمنذ ظهرت رسالة الإمام الشافعي - رحمه الله - (ت: ٢٠٤هـ) أصبح البحث عن الأدلة والقواعد الأصولية يؤرق تلاميذ المذاهب الأخرى، سعياً على الكشف عما عند أئمتهم من قواعد في استنباطاتهم الفقهية، وإلى إبراز المبررات التي دعتهم إلى مخالفة غيرهم في أحكامهم وتدوين ذلك في رسائل أو كتب، كانت نواة التأليف الأصولي في المذاهب المختلفة.

وعلى هذا فإن **تخريج أصول وقواعد المذاهب** لم يتزامن مع أصول وقواعد الأئمة المجتهدين نفسها؛ لأن القواعد المذكورة لابد أن تكون أقدم من الفروع الفقهية؛ إذ من المستبعد أن نتصور أنّ الأئمة قد اجتهدوا دون أن تكون معالم طريقهم

واضحة لهم وعرفوا ما يستدل وما لا يستدل به، وما هي المناهج الاستنباطية المعتدّ بها.

إن هذا المنهج الاستقرائي هو الظاهرة الطبيعية في نشأة كثير من العلوم، سواء كانت في اللغة أو غيرها، وهو الطريق السليم إلى اكتشاف الروابط والأسس بين قضايا العلوم المتناثرة والجزئية.

ويرى كثير من **الباحثين** أن أصول الفقه الحنفي قامت على هذا الأساس، بل إن طائفة من أصول بعض الأئمة كانت كذلك.

أمثلة لبعض الأصول المخرّجة:

ومما يمثّل تخريجات العلماء أصولاً للأئمة نكتفي بذكر عدد محدود منها؛ لغرض توضيح هذا المنهج، وبيان طرائق العلماء فيه. فمن ذلك:

١- إن بعض العلماء **خرّجوا** لمحمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) قولاً يفيد: (أن الأمر على التراخي). وبنوا ذلك على قوله في **الجامع**: لو نذر أن يعتكف شهراً له أن يعتكف أي شهر شاء، ولو نذر أن يصوم شهراً له أن يصوم أي شهر شاء، وأنه لا يصير مفرطاً بتأخير أداء الزكاة وصدقة الفطر.

٢-وإن القول بنفي المفهوم المخالف **خرّجه** علماء الحنفية لأئمتهم من طائفة من الأحكام الفرعية المنقولة عن هؤلاء الأئمة، ومن ذلك أن أبا يوسف قال: إن قوله تعالى: **{وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ}** لا دلالة فيه على أن اللاتي لم يهاجرن معه محرمات عليه.

٣-وأن قول الحنفية: بأنه لا يجوز أن يراد من اللفظ الواحد في حالة واحدة حقيقته ومجازاً، وأن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان، أخذوه تخريجاً من طائفة من الفروع الفقهية أيضاً.

٤-ما قاله ابن القصار المالكي في مسألة (الأمر المطلق هل هو على الفور أم على التراخي)؟ **الجواب**: ليس عن مالك في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها على **الفور**؛ لأن الحج عنده على الفور ولم يكن ذلك عنده إلا لأن الأمر اقتضاه.

المحاضرة الرابعة

ثانياً: تخريج الفروع على الأصول

غالباً ما تكون طريقة التخريج تبعاً لمؤلف الكتاب ومذهبه، فيذكر القاعدة الأصولية ثم يذكر تطبيقات فقهية لم تكن على زمن إمامه، أو يخرّج بعض آراء إمامه على قواعد المذهب، وقد يذكر آراء المذاهب الأخرى، لذا سأبين ذلك عن طريق:

تعريفه، وبيان موضوعه، ومباحثه وفائدته، والعلوم التي استمد منها، وأشهر أسمائه، وبعض أحكامه، ونشأة هذا العلم وتطوره.

أولا: تعريفه:

هو العلم الذي يردّ الفروع الفقهية إلى أصولها الشرعية، ويبين آراء العلماء في كيفية استنباطها منها ، إذن: هو ليس استنباطاً للحكم وإنما بيان وكشف لكيفية استنباطه.

فالمراد بالتّخريج هنا، أي في هذه الطريقة: هو رد الخلافيات الفقهيّة إلى القواعد الأصوليّة، وبيان الأسباب والعلل التي دعت الفقهاء إلى الأخذ بما قالوه من أحكام.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

١-**العلم:** هو معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع.

٢- **يرد الفروع الفقهية:** هي الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية.

٣- **إلى أصولها الشرعية:** والمقصود بها الأدلة التفصيلية مقرونة بالقواعد الأصولية التي هي آلة الاستدلال والاستنباط.

٤- **ويبين آراء العلماء في كيفية استنباطها منها:** أي كيفية استنباط الفروع من الأصول؛ فعلم التّخريج لا يستنبط الأحكام وإنّما يوضح لنا الأصول التي اعتمد عليها العلماء السّابقون للوصول إلى تلك الأحكام.

ثانيا: **موضوعه**:

فموضوع علم تخريج الفروع على الأصول مشتمل على عدة عناصر، وهي:

١-**الفرع الفقهي:** وهو الحكم الشرعي العملي، من جهة معرفة الأصل الذي بني عليه وأخذ منه.

٢-**القاعدة الأصولية:** من حيث استعمالها في استنباط الأحكام الشرعية العملية.

٣-**الدليل التفصيلي :**من حيث استخراج الحكم الشرعي منه بواسطة القاعدة الأصولية.

ثالثا: **مباحثه ومسائله**:

إن مباحث ومسائل علم تخريج الفروع على الأصول ذات صلة وثيقة بموضوعه؛ لأن موضوعات المسائل والمباحث هي نفسها موضوعات العلم أو أنواعها، أو أعراضها الذاتية ، وإن النظر في الكتب ذات الصلة بها العلم يوضح أن مباحثه ومسائله تتناول ما يأتي:

١-المباحث المتعلقة بأحوال الأدلة أو القواعد المختلف فيها، أو أنواعها.

٢-المباحث المتعلقة بكيفية استخراج الأحكام من أدلتها، كتقديم النص على الظاهر، والمتواتر على الآحاد.

رابعاً: **فائدته**:

١-إن هذا العلم ينمي الملكة الفقهية، ويدرب المتعلم على الاستنباط والترجيح وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة، والتعرف على آراء الأئمة في المسائل التي لم يرد عنهم نص بشأنها وعلى أحكام النوازل الطارئة أيضاً.

٢-أن ثمرته أو فائدته هي تخريج آراء وأقوال للأئمة، مبنية على تلك القواعد والأصول فيما لم يرد عنهم فيها نص.

٣-وإن من أهم ما يستفاد من دراسة هذا العلم الكشف على أن الاختلافات الواقعة بين الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام فقهية لم تكن اختلافات اعتباطية، وإنما هي اختلافات مردودة إلى أُسس علمية ومناهج في الاستنباط مختلفة.

٤-إن هذا العلم يقوم على ضمان استمرارية أحكام الشريعة ومواكبتها لوقائع الحياة.

٥-إن هذا العلم يقوم على رد الأحكام الفقهية إلى قواعدها الأصولية، وأن يعرف المتعلم الراجح من المرجوح من الآراء.

خامساً: **العلوم التي استمد منها علم تخريج الفروع على الأصول**:

يتبين أن مادة هذا العلم مستمدّة من عدة مصادر أهمها:

١-**علم أصول الفقه:** وهو من أهم ما يستمد منه علم التخريج؛ لأن التخريج مبني أساسا على رد الفروع إلى أصولها ، كما أن البحث عن شروط المُخرِّج وما يصح أن يخرج عليه، وما لا يصح يُعد من المباحث الداخلة في مجالات علم الأصول.

٢-**علوم اللغة العربية:** فبها تُفهم النصوص الشرعية وتعرف دلالات ألفاظها وتستنبط أحكامها.

٣- **الأدلة التفصيلية:** وهي نصوص الكتاب والسنة وما نقل من إجماع وغير ذلك من الأدلة التي تمثل أحد أسس عملية التخريج.

٤-**الفروع الفقهية:** التي باستقرائها تعرف أصول الأئمة ومستنداتهم.

٥-من **علم الخلاف:** لأن الغاية من هذا العلم كانت بيان مآخذ العلماء ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم، ومناظرة الخصم ومجادلته سعياً إلى تصحيح كل منهم مذهب إمامه، وقد ذكر ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) في شأن المناظرات التي كانت تجري بين العلماء أن مما كان فيها **(بيان مآخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم. وكان هذا الصنف يسمى بالخلافيات).**

سادساً: **أشهر أسماء علم تخريج الفرع على الأصول هي**:

١- بناء الفروع على الأصول.
٢- تفريع الفروع على الأصول.
٣- تنزيل الفروع على الأصول.
٤- ترتيب الفروع على الأصول.
٥- إلحاق الفروع بالأصول.

سابعاً: **حكمه**:

١-إن كان المقصود منه بيان أحكام الوقائع التي لم يرد فيها نص عن الإمام، بإلحاقها بما ورد عنه بالطرق المعتدّ بها أصولياً، فحكمه **الجواز**.
٢- إن كان المقصود منه في مجال التعصب فإنه **مكروه**، ويحرم إذا تجاوز ذلك.

ثامناً: **نشأة العلم وتطوره**:

استخراج الأحكام الشرعية للوقائع من النصوص الشرعية وقواعدها موجود منذ عصر الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم ولعل أسبق التآليف بهذا المعنى هي كتب الحنفية، إذ **طريقة الحنفية** في التأليف في أصول الفقه غنية بالتطبيقات الفقهية على القواعد الأصولية، وبهذا تكون جذور هذا العلم واضحة النشأة عند الحنفية، وإن لم تكن مستقلة.

أمّا **طريقة المتكلمين** والتي قامت على التنظير والتقعيد المجرد، وعدم الاهتمام بالتطبيقات الفقهية في الأعم الأغلب، فهي التي احتاج أهلها إلى هذا الربط بين فروع أئمتهم وقواعدهم الأصولية وإلحاق الوقائع الجديدة، وعلى ذلك فتكون النشأة لهذا العلم **تبعية** في كتب أصول الحنفية، دون استقلالها بالتأليف أو إعطاء اسم لها غير أصول الفقه.

المحاضرة الخامسة

طرق التأليف في علم تخريج الفروع على الأصول

لم تأخذ المؤلفات في هذا العلم شكلاً واحدًا، وإنما اختلفت في ذلك اختلافًا واضحًا وتظهر طريقة التأليف في هذا العلم من ناحيتين:

الناحية الأولى: من حيث ذكر المذاهب المختلفة أو عدم ذكرها، وفي ذلك نحت المؤلفات في هذا العلم نحوين:

الأول: المقارنة بين أكثر من مذهب، سواء أكان ذلك بالمقارنة بين مذهبين، أو بين أكثر من مذهبين:

فمن الأول كتاب: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦، حيث ذكر الاختلاف بين الشافعية والحنفية.

ومن الثاني: كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني، إذ يتعرض لمذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك، وأحيانًا لمذهب أحمد بن حنبل. وكتاب القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي في القواعد الأصولية، أما الفروع فكان يخرجها على مذهب الإمام أحمد، وقلّما يذكر تفريعات المذاهب الأخرى.

الثاني: عدم المقارنة بين المذاهب والاقتصار على مذهب واحد، ولا تذكر غيره إلا نادرًا، وإن كانت قد تذكر الخلاف بين أصحاب هذا المذهب الواحد. ومن ذلك: كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي.

الناحية الثانية: الترتيب على القواعد الأصولية أو على الأبواب الفقهية: فقد سلك المؤلفون في هذا العلم مسلكين أيضًا في ترتيب كتبهم.

المسلك الأول: الترتيب على القواعد الأصولية، وذلك مثل كتاب:

١-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ت: ٧٧٢هـ.
٢-مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ت: ٧٧١.
٣-القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي ت: ٨٠٣هـ.

المسلك الثاني: الترتيب على أبواب الفقه، وذلك مثل كتاب: **تخريج الفروع على الأصول للزنجاني**، وإن كان يذكر فروعًا من أبواب في أبواب أخرى، كما ذكر في الطهارة فروعًا من أبواب الصلاة والزكاة وغيرها.

تطبيقات على تخريج الفروع على الأصول

١- بعض الفروع المخرّجة على قاعدة: إنّ المطلق والمقيّد إذا وردا في حادثة واحدة لا يُحمَل المطلق على المقيد". يتفرّع عن هذا الأصل (القاعدة الأصوليّة) مسائل منها:

ـ"إن النكاح لا ينعقد بحضور الفاسقين" وذلك **عند الشافعي** رضي الله عنه، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل".

وعند الحنفيّة ينعقد لمطلق قوله عليه الصلاة والسلام: "لا نكاح إلا بولي وشهود".

٢- قاعدة: "إن قرب القرابة معتبرٌ في الاستقلال بالنكاح". يتفرّع عن هذا الأصل مسائل منها:

-"إ ن غيرَ الأب والجدّ لا يملك تزويج الصغير والصغيرة".

عند الشافعيّة، وعند الحنفيّة يملك.

- ومنها: "أنّ الوليّ الأقرب إذا غاب غيبة لا تبطل ولايته ولا تنتقل إلى القريب، بل الحاكم يزوّجها نيابة عن الأقرب" **وعند أبي حنيفة:** يزوّجها الأبعد.

٣- مسألة: النفي المضاف إلى جنس الفعل كقوله (صلى الله عليه وسلم) ((لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل))

ـفعند **الشافعية** يجب العمل بمقتضاه، لأن التفريع الأصولي عندهم هو اعتبار **التبييت** في الصوم المفروض.

ـوعند **الحنفية** إلى نفي العمل به ، لأن التفريع الأصولي عندهم هو عدم اعتبار التبييت في الصوم.

٤- مسألة مطلق الأمر للتكرار:

ذهب الشافعي إلى أن مطلق الأمر يقتضي التكرار وهذا أصل، ويتفرع عليه: أن من لم يجد الماء فعليه أن يتيمم للظهر فإذا دخل وقت العصر فعليه أن يتيمم مرة ثانية؛ لأن الأمر في الآية يقتضي التكرار.

٥- فروع مخرّجة على قاعدة (ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب)

ومعنى القاعدة: أن الأمر الذي يؤدي إلى الوقوع في المحرم، يكون الإقدام عليه محظوراً، ويكون اجتنابه واجبا.

بعض الفروع المخرّجة على القاعدة:

مسألة العمل في البنوك الربوية.

صورة المسألة : معظم البنوك في العالم اليوم حتى في الدول المسلمة قائمة على التعامل بالربا المحرم ، فما حكم عمل المسلم في هذه البنوك ؟ مع ملاحظة أن البنك مؤسسة مالية له نشاطات مختلفة، وليس محصوراً في المعاملات الربوية.

أقوال أهل العلم :

الرّبا من المكاسب المُجمَع على تحريمها، ولهذا فَعَامَّةُ العلماء المعاصرين يرون حرمة العمل في المصارف الربوية إذا باشَرَ الموظف المعاملات الربوية، كالإقراض أو الإشهاد.

أما إذا لم يباشر الموظف العقود الربوية، وكانت وظيفته في البنك خارجة عن دائرة الأقسام الربوية، كالنظافة والحراسة والصيانة وغيرها، ففي ذلك قولان لأهل العلم:

القول الأول: حرمة العمل في المصارف الربوية مطلقا ، أيا كان العمل الذي يقوم به الموظف.

القول الثاني: يجوز العمل في المصارف الربوية إذا كان العمل الذي يباشره الموظف بذاته مباحا ، ولم تتوقف عليه المعاملات الربوية، كالحراسة والسكرتارية والنظافة وغيرها.

وجه تأثير القاعدة في المسألة:

أن الموظف في البنك الربوي يشارك في العقود الربوية إما بشكل مباشر أو بالمساعدة والإعانة عليها، وهذا أمر محرم شرعا، ولا يمكنه مجانبة هذه العقود المحرّمة والإعانة عليها، إلا بترك العمل في البنك الربوي، فيكون هذا الترك واجباً.

ثالثاً: تخريج الفروع على الفروع

تعريفه - بيان موضوعه ومباحثه- فائدته- مصادره- طرقه

أولا: تعريفه:

هو العلم الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من نصوص المجتهد وما يجري مجراها بطرق مخصوصة.

أو هو استنباط حكم لفرع فقهي من فرع آخر. فيستخدم عند العلماء بمعنى القياس ، فهذا معروف وموجود عن أتباع الأئمة ؛ لأن الإمام إنما تنقل عنه مسائل محدودة فيخرّجون عليها فروعاً أخرى.

مثال تطبيقي لفهم التعريف : خرّج عن الإمام أحمد أنه يقول: إن الترتيب في الوضوء غير واجب ، مع أنه لم يقل بذلك ، لكنّهم خرّجوا ذلك عن طريق القياس ؛ لأنه قد نقل عن **الإمام أحمد** أنه يرى أن الترتيب بين المضمضة والاستنشاق غير واجب ، فقاسوا عليه سائر الأعضاء .

ثانياً: موضوعه ومباحثه:

من خلال تعريف هذا العلم، اتضح لنا موضوعه ومباحثه:

فهو يبحث في نصوص الأئمة المجتهدين وأفعالهم، وتقريراتهم؛ لأجل معرفة أحكام المسائل الفقهية المستجدّة فتلحق بها قياساً، أو إدخالاً لها في عموميات نصوصهم أو مفاهيمها، أو ما شابه ذلك، كما يبحث في صفات المخرّج والشروط اللازمة له، وصفات الأقوال المخرّجة ودرجاتها.

ثالثاً: فائدته: من أهم فوائده ما يلي:

١- معرفة أحكام القضايا الفقهية غير المنصوصة وبالتالي معرفة أحكام النوازل عبر الأزمنة والعصور، حيث إن لكل واقعة حكماً شرعياً منصوصاً أو مستنبطاً.

٢- تنمية الملكة الفقهية لدى الفقيه والدربة على الاستنباط والتفريع والتقعيد.

٣- استمرارية المذهب وبقاؤه، حيث إن من أهم الوسائل التي تضمن بقاء المذهب واستمراره هو تخريج الاتباع على أصول المذهب وفروعه، بغية التوصل إلى أحكام الوقائع في كل عصر من العصور وهذا ما يجعله حاضراً في حياة المسلمين.

رابعاً: **مصادر تخريج الفروع على الفروع وهي**:

أولا: نصّ المجتهد وما يجري مجراه: والمقصود به عند الفقهاء والأصوليين هو ما (نص عليه) أو (المسألة المنصوصة): أي ما دلّ على كلام المجتهد صراحةً، ولفظه صريح وناطق بالحكم. ويقصدون من تعبيرهم (معنى النّص) أو (المسألة في معنى النص): أي أن المسألة دُلّ عليها لكن بألفاظ غير صريحة قد تكون بالإشارة والإيماء، وعلى هذا يمكن القول بأن نصوص المذهب هي مصدراً للتخريج.

ثانياً: أقيسة المجتهد: أي أن نصوص الإمام أحياناً تكون ثابتةً بالقياس وأحياناً لا.

ثالثاً: فعل المجتهد: إذا قام المجتهد بفعل ولم يُفتِ بجوازه ولا إيجابه نصاً ولا ظاهراً، فهل يُعد فعله هذا مذهباً له ويصح أن يكون مصدراً يُخرّج عليه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إلى أن فعل المجتهد يُعد مذهباً وتصح نسبته إليه وهذا وهو أحد الوجهين عند الحنابلة ومن وافقهم.

القول الثاني: إلى أن فعل المجتهد لا يُعد مذهباً له ، ولا تصح نسبته إليه، وهذا القول هو أحد الوجهين عند الحنابلة، وأيضاً عند الشافعية.

رابعاً: سكوت المجتهد (تقريرات المجتهد): إذا وقع بحضرة المجتهد فعلٌ أو صدرت فتوى من غيره، فسكت ولم ينكر عليه، فهل يُعد سكوته هذا وعدم إنكاره دليلاً على الجواز أم لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهبوا إلى أن ما سكت عنه المجتهد يُعدّ مذهباً له، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشاطبي.

القول الثاني: سكوت المجتهد وعدم إنكاره لا يُعد مذهباً له، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، وهو مقتضى مذهب الشافعي لقوله كما اشتهر عنه (لا ينسب لساكتٍ قول)

طرق تخريج الفروع على الفروع

ويشتمل على ثلاثة طرق:

الطريق الأول: التخريج بطريق القياس:

يعد جمهور العلماء القياس من أهم الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة الحكم الشرعي فيما لا نص فيه، ويرونه مظهراً للحكم فيما لم يتناوله اللفظ، لا مثبتاً له. القياس عندهم نوعان قطعي وظني:

الأول: القطعي: هو ما توقف على مقدمتين قطعيتين، **إحداهما** القطع بعلة الحكم في الأصل، **وأخراهما** القطع بحصول مثل تلك العلة في الفرع. ومن الممكن أن نحدد ثلاثة من أنواع القاطع، هي:

١-أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، وهذا هو فحوى الخطاب، أو مفهوم الموافقة.

٢-أن يستوي المسكوت عنه، والمنطوق به، كموت الحيوان في السّمن والزيت مثله، وهذا يسمى القياس في معنى الأصل، أو القياس بنفي الفارق أو القياس الجلي.

٣-ما نص على علّته بلفظ صريح، نحو (لعلة كذا، ولسبب كذا، ولموجب كذا، ومن أجل أو لأجل كذا وغيرها)، مع القطع بوجود العلة في الفرع.

الثاني: الظني: هو عدا ما تقدم من أنواع القياس فيشمل ما كانت مقدمتاه ظنيتين، أو إحداهما ظنية، كعدم القطع بعلة الحكم في الأصل.

الطريق الثاني: النقل والتخريج.

وهو أن ينص المجتهد في مسألتين متشابهتين على حكمين مختلفين فيخرِّج له في كل واحدة منهما رواية أخرى بالقياس على المسألة الأخرى ليكون له في كلٍ منهما روايتان إحداهما منصوصة ، والأخرى مخرّجة.

ومن الأمثلة على ذلك:

١-ما نصّه الإمام الشافعي- رحمه الله- على أن المسافر في آخر الوقت يقصر، ونص في الحائض إذا أدركت أول الوقت، أنه تلزمها الصلاة. فقالت طائفة من علماء الشافعية في كل من المسألتين: قولان (بالنقل والتخريج)، **أحد القولين** أنه يلزم بأول الوقت الإتمام على المقيم، قياساً على قوله في الحائض، إذا أدركت أول الوقت.

والثاني لا يلزم بناء على نصه في ذلك. فقد نقل قوله في الحائض إلى المسافر. فجعلوا له في كل من الحالتين قولين: أحدهما بالنص والآخر بالتخريج

٢-ما نصه الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله- (فيمن لم يجد إلا ثوباً نجساً أنه يصلي فيه، ويعيد ذلك)؛ لأن طهارة الثوب والمكان كلاهما شرط في الصلاة، وهذا وجه الشبه بين المسألتين، وقد نص في **الثوب النّجس** أنه يعيد، فينقل حكمه إلى المكان، ويتخرّج فيه مثله، ونص في **الموضع النجس** على أنه لا يُعيد، فينقل حكمه إلى الثوب النجس فيتخرج فيه مثله، فيكون في تلك المسألة روايتان إحداهما بالنص والأخرى بالنقل.

الطريق الثالث: لازم مذهب الإمام.

وهو أن توجد مسألة لا يعرف للمجتهد فيها قول، ولكن عرف له قول في مسألة تشبهها، أو هي نظيرها، فإثبات الحكم في المسألة التي لم يرد عنه فيها نص، هو من لازم المذهب عندهم.

ومما عدّ من لوازم المذهب ما إذا نص الإمام على قولين مختلفين، أو علّل مسألة بعلة نقضها في موضع آخر، فإن لازم مذهبه أن يخرّج له في كل مسألة قولان أحدهما نص عليه والآخر لزم من قوله في المسألة الأخرى.

تطبيقات على تخريج الفروع على الفروع

أولا: تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في القرآن الكريم:

من أمثلتها:

١- قال تعالى{{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣)}}، فتحريم الأم مسألة جزئية لكن العلماء أدخلوا فيها الجدة أيضاً، إما من باب القياس المساوي، أو من باب دخولها في مسمّى الأم فتكون من دلالة المنطوق.

ثانياً: تطبيقات تخريج الفروع على الفروع في السنة النبوية :

١- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ فَأَقْضِيهِ عَنْهَا قَالَ : ((أَرَأَيْتَكِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ ، كُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : فَدَيْنُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى))**. الشاهد أنه خرّج فرعاً فقهياً على فرع فقهي آخر مستقر عندهم.

مراتب المخرِّجين وصفاتهم وشروطهم وأنواع الأحكام المخرّجة

أولا: مراتب المخرِّجين بين طبقات الفقهاء.

ثانيا: شروط وصفات علماء التخريج.

ثالثا: أنواع الأحكام المخرجة.

القسم الأول: مراتب المخرِّجين بين طبقات الفقهاء.

لقد صنف العلماء في طبقات الفقهاء كتباً كثيرة، كما هو الشأن في سائر العلوم فمنهم من كان تصنيفه شاملاً ، ومنهم من قصر ذلك على علماء مذهبه، ومنهم من ألف في طبقات مناطق معينة. ولسنا نعلم على وجه أكيد أول من ألف في طبقات الفقهاء، لكن ابن السبكي يذكر في طبقاته أن أول من بلغه أنه ألف في هذا المجال هو أبو حفص عمر بن علي المطوعي المتوفى في حوالي سنة ٤٤٠هـ

تقسيم وترتيب ابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ)

جعل ابن كمال باشا الفقهاء سبع طبقات، وذلك في رسالته المسماة **(طبقات الفقهاء)** أو **(طبقات المجتهدين في مذهب الحنفية)**، كما جاء في كشف الظنون. وهذه الطبقات هي:

الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة.

الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة الأربعة– أي الكتاب والسنة والإجماع والقياس– على حسب القواعد التي قررها أستاذهم.

الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي.

الطبقة الرابعة: طبقة أهل التخريج من المقلدين كالرازي وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً.

الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح كأبي الحسن القدوري، وصاحب الهداية وأمثالهما. وشأنهم في تفضيل بعض الروايات على بعض آخر، بقولهم هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق بالناس.

الطبقة السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، كصاحب الكنز، والمختار، وصاحب المجمع وغيرهم.

الطبقة السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل لمن قلدهم كل الويل.

شروط وصفات علماء التّخريج

هذه السّمات يمكن أن تدخل ضمن نوعين من الشروط نذكرها فيما يأتي:

النوع الأول: الشروط المتعلقة بشخصية المجتهد:

١-أن يكون بالغاً عاقلاً؛ لأن العقل مناط التكليف فلا يعتد بكلام غير المكلف، كالصبي والمجنون ونحوهما.

٢-أن يكون مؤمناً بشريعة الإسلام. وهذا الشرط من الأمور المعلومة بداهة.

٣-أن يكون فقيه النفس، أي أن يكون له استعداد فطري يؤهله للاجتهاد.

٤- أن يكون عدلاً، وأن تكون له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة، من شرك، أو فسق، أو بدعة.

النوع الثاني: الشروط المتعلقة بالجانب العلمي للمجتهد:

وفيما يتعلق بالشروط العلمية للمجتهد اختلفت وجهات النظر في أعداد ما يحتاج إليه المجتهد من العلوم، قد حصر هذه العلوم في خمسة، هي شروط الاجتهاد عنده، وهي:

١-**معرفته القرآن الكريم:** وهو أهم ما يجب العلم به، بأن يعرف ما يتعلق بالأحكام، وكذلك ينبغي أن يعرف تفسيره، ومعانيه، وأن يحيط بأسباب نزوله، وأن يعرف ناسخه ومنسوخه.

٢-**معرفته بالسنة النبوية:** والشرط فيها أن يعلم متونها ومعانيها وطرقها وأسانيدها، بأن يعلم متواترها ومشهورها وآحادها، وحال الرّواة، وقوة الحديث بمعرفة الصحيح والحسن والضعيف منه.

٣-**معرفته باللغة العربية وأساليبها وطرق دلالتها؛** ليتمكن من فهم خطاب الشارع ، وكذلك يتمكن من تمييز صريح الكلام وظاهره ومجمله ومبيّنه، وحقيقته ومجازه ، وغير ذلك من دلالات الألفاظ.

٤-**معرفته بالأخبار بمتونها وأسانيدها،** والإحاطة بأحوال النقلة والرواة، تعديلاً وجرحاً، وبالوقائع والمناسبات الخاصة فيها.

٥-**معرفته بمواقع الإجماع،** حتى لا يقع اجتهاده مخالفاً له.

٦-**معرفته بمواضع القياس،** وكيفية النظر، والتردد فيها، بمعرفة شروطه وأركانه، لأنه أبرز مناطات الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه.

٧-**معرفته بالدليل العقلي،** أي البراءة الأصلية.

٨-**أن يكون عالماً بالفقه،** أي الفروع الثابتة في المذهب؛ لأنها من مصادره الأساسية في الاجتهاد.

٩-**أن يكون ملتزماً بأصول إمامه وقواعده،** ولا يتجاوزها، عند التخريج والاستنباط.

١٠- **معرفته بمقاصد الشريعة،** وقد نص على هذا الشرط الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات.

أنواع الأحكام المخرّجة وصفاتها

أولاً: الرواية والروايتان والروايات.

ثانياً: التنبيهات.

ثالثاً: القول والقولان والأقوال.

رابعاً: الوجه والوجهان والأوجه.

خامساً: الطرق.

النوع الأول: الرواية والروايتان والروايات.

الرواية: هي نص الإمام نفسه على الحكم في المسألة.

روايتان أو روايات: فهي ما ذكر أكثر من ذلك، لذا فإن المحققين من علماء الحنفية وغيرهم لا يرون نسبتها جميعاً إلى الإمام.

وإذا كان الأمر بهذه الكيفية فهذا يعني أن لا ينسب إلى الإمام إلا رواية واحدة، هي الرواية الأخيرة، إن علم التاريخ، أما إذا لم يعلم التاريخ، فلا بد من الاجتهاد.

النوع الثاني: التنبيهات:

التنبيهات، عندهم: هي أقوال الإمام أحمد– رحمه الله– التي لم تنسب إليه بعبارات صريحة دالة عليها، بل يفهم منها أنها أقوال الإمام مما توحي إليه العبارة، ويدل عليه السياق. ويعبرون عن ذلك بقولهم: أومأ إليه أحمد، أو أشار إليه، أو دل كلامه عليه، أو توقف فيه.

النوع الثالث: القول والقولان والأقوال:

القول عند الحنفية: هو ما نص عليه الإمام نفسه.

وعند الشافعية: يطلق القول على ما هو أعم من ذلك، فيتناول ما ذكره الحنفية، وما خرج على نص آخر للإمام مخالف لنصه في صورة أخرى.

القولان عند الحنابلة: هما ما نص عليهما الإمام أحمد– رحمه الله– أو نص على واحد منها وأومأ إلى ما عداه، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه.

على عدم جواز نسبة القولين المختلفين، في وقت واحد، بالنسبة إلى شخص واحد، بعض العلماء ذهبوا إلى عدم جواز نسبة القولين المختلفين، في وقت واحد، بالنسبة إلى شخص واحد.

الأقوال: هي ما تعددت في المسألة الواحدة.

النوع الرابع: الوجه والوجهان والأوجه:

الوجه في مصطلح علماء الشافعية: هو قول أصحاب الإمام المنتسبين إلى مذهبه، فيخرجونه على أصوله، ويستنبطونه من قواعده.

وعند الحنابلة: هو ما لم يؤخذ من نص الإمام.

والوجهان والأوجه: هي أقوال الأصحاب وتخريجاتهم، التي لم تؤخذ من نص الإمام، بل من قواعده أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه، ولا يجعل مذهباً له.

النوع الخامس: الطرق:

الطرق من اصطلاح علماء الشافعية، وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم، أو يقطع بعضهم بأحدهما، أو يقول أحدهم: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق. ومع أن هذا هو الأصل في المصطلح، عندهم، إلا أنهم قد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين، والطريقين في موضع الوجهين.